

القواعد الصغرى

وقد اهتم الشرع بالعتق بحيث كمل مبعضه وسرى شائعه ولم ينقل مثل ذلك في الوقف .
فإن قيل هلا نفذ إعتاق المفلس المحجور عليه بالفلس لأن في تنفيذه حصول مصالح العتق .
قلت إنما لم ينفذ لأن مقصود الحجر المنع من العتق وغيره مع ما في تنفيذ العتق من تأخير
حقوق الغرماء إلى غير أمد معلوم .
قاعدة فيما نهى عنه من الأقوال والأعمال .
ما نهى عنه من الأقوال والأعمال أضراب .
أحدها ما نهى عنه لفوات شرط من شرائطه أو ركن من أركانه فيدل النهي عنه على فساد .
الضرب الثاني ما نهى عنه مع توفر شرائطه وأركانه فلا يكون النهي عنه مقتضيا لفساده
مع توفر شرائطه وأركانه وإنما يتوجه النهي عنه إلى ما يقترب به من المفسد